



قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم ( ٩ ) لسنة 2020  
في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (33) لسنة 2019 في شأن نظام لجان  
تسوية وحل المنازعات التأمينية

مجلس إدارة هيئة التأمين،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
  - وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (33) لسنة 2019 في شأن نظام لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية،
  - وبناءً على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين، وموافقة مجلس إدارة الهيئة،
- قرر

#### المادة الأولى

يُعدل تعريف "المستفيد" المنصوص عليه بالمادة رقم (1) ليصبح على النحو الآتي: -  
"المستفيد: الشخص الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو حق مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه المبين في عقد التأمين."

#### المادة الثانية

- تُضاف إلى المادة رقم (5) بنود جديدة: بأرقام (4)، (5)، (6) نصها الآتي: -
4. حلول المؤمن (الشركة) بما دفعه من ضمان عن ضرر محل المؤمن له أو المستفيد في حقوق أيهما قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤوليه المؤمن أو قبل شركة تأمين المتسبب في الضرر بموجب حواله قانونية.
  5. المطالبات بين شركات التأمين وتسوية الأرصدة المالية.
  6. المطالبات بين أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين وشركات التأمين.

#### المادة الثالثة

1. تُلغى المادة رقم (14) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (33) لسنة 2019 في شأن نظام لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية المشار اليه.
2. يُعاد ترقيم المواد (15) - (27) لتصبح (14) - (26) على التوالي.

#### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري  
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدرعنا في أبوظبي بتاريخ: 3 / 12 / 2020م